

النظام الأساسي  
لشركة زهرة الواحة للتجارة  
(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول  
(تأسيس الشركة)

المادة الأولى - التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية - أسم الشركة :

شركة زهرة الواحة للتجارة ( شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
٢. التشييد والبناء.
٣. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
٤. التجارة.
٥. تقنية المعلومات.
٦. الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
٧. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
٨. النقل والتخزين والتبريد.
٩. الزراعة والصيد.
١٠. المناجم والبتروكيمياويات وفروعها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة سجل الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للموافق ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري (١٠١٠٩٠٣٩٠)
	صفحة ١ من ٢١	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٠ هـ  
تم الشهر

١١. شراء الاراضي و تطويرها و بيعها و اقامة المباني عليها و استثمارها بالإيجار أو البيع و تطويرها و تملك و إدارة و صيانة العقارات و بناء المستودعات و ورش الصيانة و تأجيرها و بيعها.

١٢. إقامة وإدارة وتشغيل وبناء وصيانة المصانع والمرافق والمشاريع الخاصة بالطباعة والتغليف بجميع أنواعها الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعدنية وغيرها والقيام بأعمال الطباعة والتغليف وصناعة الأغلفة والملصقات واللفائف والأشرطة بكافة أنواعها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة الخامسة - المركز الرئيس للشركة :

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

#### المادة السادسة - مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار رئاسة الهيئة العامة للغرفة التجارية وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (١٠١٠٩٠٣٩٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق: ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	صفحة ٢ من ٢١	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤ هـ  
تم الشهر

إدارة حوكمة الشركات

## الباب الثاني

### (رأس المال والأسهم)

#### المادة السابعة - رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائة و خمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) سهم اسمي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عينية عادية.

#### المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم :


اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الأصول المقدمة كأسهم عينية، وبأنه قد سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة

#### المادة التاسعة - الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة زهرة اللوحة للتجارة
	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري (١٠١٩٤٠٣٩٠)
	صفحة ٣ من ٢١	رقم الصفحة

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.


ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة الثالثة عشرة - سجل المساهمين :

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

### المادة الرابعة عشرة - شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها :

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الاسمي		اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ	لوائح ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري = (١٠١٠١٩٠٣٩٠)
	صفحة ٤ من ٢١	رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤ هـ  
تم الشهر

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة أرتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

### المادة الخامسة عشرة - زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٩٠٣٩٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ لوائح: ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ٥ من ٢١	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤ هـ  
تم الشهر

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

### المادة السادسة عشرة - تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### الباب الثالث

### (مجلس الإدارة)

### المادة السابعة عشرة - مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ستة (٦) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. وتبدأ مدة أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بتحول الشركة ولمدة خمس سنوات.

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٩٠٢٩٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للتواقي: ١٢ / ٠٩ / ٢٠١٩ م	صفحة ٦ من ٢١

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٠ هـ  
تم الشهر



### المادة الثامنة عشرة - انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### المادة التاسعة عشرة - المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة العشرون - صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر - تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أي كان نوعها. والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية ومجالس الغرف التجارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وأمام الهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والأفراد ولمجلس الإدارة حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن وله حق الرهن وفكاه وله طلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والقسمة والفرز وله حق ضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع وتوقيع

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار وزارة تجارة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٩٠٢٩٠)	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للولائي ١٣ / ٠٩ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصلطة	صفحة ٧ من ٢١	إدارة حوكمة الشركات

العقود وفسخها وللمجلس حق الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع وتوكيلات للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها سواء برفع أو خفض رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أي تعديلات أخرى أي كان نوعها والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها والتوقيع على الوثائق والمستندات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل وكافة الجهات الرسمية وللمجلس الإدارة

وللمجلس الإدارة حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع وفتح الإ اعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات البنكية فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التمويل بأنواعه من شركات التمويل والتوقيع عليه وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع اتفاقيات المرابحة والإجارة والاستصناع وعقود الاستثمار وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر. وللمجلس حق إصدار الوكالات الشرعية والتفاوض نيابة عن الشركة وإلغائها كلياً أو جزئياً.

وله حق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية واستخراج السجلات التجارية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب وطلب استخراج التراخيص أي كان نوعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها. وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

وتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم. والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والاستثمارية.

اسم الشركة	النظام التصاسي	
زهرة الواحة للتجارة	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ	
سجل تجاري: (١٠١٩٠٣٩٠)	لوائح ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	
رقم الصلحة	صفحة ٨ من ٢١	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٠ هـ

\* تم الشهر



كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:


- (١) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
  - (٢) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:
- (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
  - (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
  - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

### المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة إن وجدت من مبلغ معين كما تقدرها الجمعية العامة العادية على الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.

### المادة الثانية والعشرون - صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين

السر :

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الاسمي	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ لنوالق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري: (١٠١١٩٠٣٩٠)
	صفحة ٩ من ٢١	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤  
تم الشهر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وامام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف انواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها واصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والاقرار والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ويختص ايضا بالأمور الآتية:

- أ- التوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركة التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والايضاح امام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهنون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وفقا لما يقر المجلس .
  - ب- البيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات .
  - ت- فتح حسابات والاعتمادات والسحب والايذاع لدى البنوك واصدار السندات والشيكات وكافة الاوراق التجارية .
  - ث- تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التاشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها .
- ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه لصلاحيات او باتخاذ اجراء او تصريف معين او القيام بعمل او اعمال معينه وله الغاء التفويض او التوكيل جزئيا او كليا.
- ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٩٠٣٩٠)	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للتوقيع ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ٢١	

ويقوم العضو المنتدب بإدارة الاعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس ، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والانظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة

يحدد مجلس الادارة وفقا لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها اليه مجلس الادارة ويحدد المجلس مكافآته .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الادارة اربعة مرات على الاقل في السنة، بما لا يقل عن أجتماع واحد كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الالكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للظوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

اسم الشركة زهرة اللواحة للتجارة	النظام الاسمي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١١٩٠٣١٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ لوائقي: ١٣ / ١٠٦ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ٢١

### المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس :

تُنبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

### المادة السادسة والعشرون - لجان المجلس :

لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تادية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعنى بمهام محددة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

## الباب الرابع

### (جمعيات المساهمين)

### المادة السابعة والعشرون - حضور الجمعيات :

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة، أو أن يوكل كتابة أي من المساهمين أو غيرهم الذين لهم الحق في حضور الجمعية على أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمقتضى نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل .

### المادة الثامنة والعشرون - الجمعية التحولية :

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه أو يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الاسمي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١١٩٠٣٩٠)	التاريخ: ١٠/١٠/١٤٤٠ الوفاق: ١٣/٠٩/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ٢١	

## المادة التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية التحولية :

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

## المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الحادية والثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

## المادة الثانية والثلاثون - دعوة الجمعيات :

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما نص عليه نظام الشركات. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (٥٠%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني " تداول - افصاح " أو صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثالثة والثلاثون - سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للاوفى ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري: (١٠١١٩٠٣٩٠)
	رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ٢١



### المادة الرابعة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:

١- جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه

### المادة الخامسة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، وعلى المساهمين الراغبين في الحضور تسجيل أسمائهم بسجل الحضور علماً بأن سجل الحضور سوف يقفل قبل نصف ساعة من بداية الاجتماع، كما يمكن لمن يتعذر عليه الحضور توكيل مساهم آخر بموجب إنابة مصادق عليها حسب نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب أن يكون مصدقاً من إحدى الغرف التجارية أو أحد البنوك أو جهة عمل على أن ترسل جميع الإنابات لمقر الشركة على عنوانها قبل الاجتماع بيومين اثنين (٢ يوم) على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :

١- جواز عقد الاجتماع الثاني بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .

٢- جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .

٣- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

### المادة السادسة والثلاثون - التصويت في الجمعيات :

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام النسبي	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٩٠٣٠)	التاريخ: ١٠/١٠/١٤٤٠ هـ للهيئة: ١٣/٠٩/٢٠١٩ م	
رقم الصلحة	صفحة ١٤ من ٢١	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤  
تم الشهر



لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

### المادة السابعة والثلاثون - قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

### المادة الثامنة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات :


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة التاسعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي
	سجل تجاري: (١٠١٠١٩٠٣٩٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للموافق: ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩ م
		صفحة ١٥ من ٢١

## (لجنة المراجعة)

### المادة الاربعون - تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### المادة الحادية والاربعون - نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة الثانية والاربعون - اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة الثالثة والاربعون - تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## الباب السادس

### (مراجع الحسابات)

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١١٩٠٣٩٠)	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ للموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٦ من ٢١	إدارة حوكمة الشركات

### المادة الرابعة والاربعون - تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الخامسة والاربعون - صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## الباب السابع

### (حسابات الشركة وتوزيع الأرباح)

### المادة السادسة والاربعون - السنة المالية :


تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

### المادة السابعة والاربعون - الوثائق المالية :

أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٠٩٠٣٩٠)	التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ لوائقي: ١٣ / ٠٩ / ٢٠١٩ م	صفحة ١٧ من ٢١

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤ م الشهر



ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

ث- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

### المادة الثامنة والاربعون - توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

### المادة التاسعة والاربعون - استحقاق الأرباح :

اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة	النظام الاسمي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١١٩٠٣١٠)	التاريخ ١٠/١٠/١٤٤٠ هـ للولي ١٣/٠٩/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم للصفحة	صفحة ١٨ من ٢١	إدارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٤ هـ  
تم الشهر


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

### المادة الخمسون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

### المادة الحادية والخمسون - خسائر الشركة :

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام التأسيسي	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
	<p>التاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق: ١٢ / ٠٩ / ٢٠١٩ م</p> <p>صفحة ١٩ من ٢١</p>	سجل تجاري: ١٠١٠١٩٠٣٩٠
	رقم الصفحة	



## الباب الثامن

### (المنازعات)

#### المادة الثانية والخمسون - دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع


### (حل الشركة وتصفيتها)

#### المادة الثالثة والخمسون - انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقنصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب العاشر

### (احكام ختامية)

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام النسبي	اسم الشركة زهرة الواحة للتجارة
	التاريخ ١٠/١٠/١٤٤٠ هـ للولاق ١٣/١٠/٢٠١٩ م صفحة ٢٠ من ٢١	رقم الصفة



